١٢٧ اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان خ عن انس
اثبت) اى اسكن (احد) الجبل المعروف بالمدينة وسببه انه صلى الله عليه وسلم صعد أحدا
وابوبكر وعمر وعثمان عليهم الرضوان فرجف بهم اى اضطرب شديدا فقال المصطفى
ذلك فسكن واستقر
١٢٨ اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ق عن ابي هريرة
لاتوهما ولو حبوا) الحبو هو مشي الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما
من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس)
فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم
بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم
وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر وهذا مما استدل به من قال
الجماعة فرض عين وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية
واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه
١٢٩ اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة خير من الثلاثة
فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لن يجمع أمتي الا على هدى حم عن ابي ذر الغفاري قال
الشيخ حديث صحيح
اثنان) هما اولى بالاتباع وأبعد عن الابتداع (بالجماعة) اى الزموها (أمتي)
اى أمة الاجابة (الا على هدى) اى حق وصواب ولم يقع قط انهم اجتمعوا
على ضلال وهذه خصوصية لهم ومن ثمة كان اجماعهم حجة
١٣٠ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة
عصت زوجها حتى ترجع ك عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
اى لا ترفع الى الله رفع قبول اى لا ثواب لهما فيها وان صحت احدهما (عبد أبق) بصيغة
الماضي اى هرب (من مواليه) اى مالكيه بغير عذر فلا ثواب له في صلاته (حتى يرجع)
الى طاعة مالكه (و) الثاني (امرأة عصت زوجها) فيما يجب عليها طاعته فيه فلا ثواب
لها في صلاتها حتى ترجع الى الطاعة
١٣١ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت حم م عن ابي هريرة
اثنتان) اى خصلتان (هما بهم كفر) هم بها كفر فهو من باب القلب والمراد انهما
من اعمال الكفار لا من خصال الابرار ويصح هما بهم كفر اى هما كفر واقع بهم فلا قلب
احدهما (الطعن في الانساب) كأن يقال هذا ليس ابن فلان مع ثبوت نسبه في ظاهر
الشرع (و) الثاني (النياحة على الميت) وهو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله
١٣٢ اثنتان يكرههما ابن آدم يكره الموت والموت خير له من الفتنة ويكره
قلة المال وقلة المال أقل للحساب ص حم عن محمود بن لبيد الانصاري قال
الشيخ حديث صحيح
يكره الموت) اى حلوله (من الفتنة) الكفر أو الضلال او الاثم والافتتان
فانه ما دام حيا لا يأمن الوقوع في ذلك (اقل للحساب) اى للسؤال عنه كما في خبر
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع وفيه عن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه ولو حلالا وسمي مالا لانه يميل القلوب عن الله تعالى
١٣٣ اثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين تخ طب عن ابي بكرة
قال الشيخ حديث صحيح
يعجلهما) اى يعجل عقوبتهما (في الدنيا) لفاعلهما احدهما (البغي) اى
مجاوزة الحد يعني التعدي بغير حق (وعقوق الوالدين) يقال عقه
والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر به والمراد منه الوالد والوالدة وان علوا من الجهتين
١٣٤ أثمّ لكع قال فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او
تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحبب
من يحبه ق عن ابي هريرة
صدر منه ذلك صلى الله عليه وسلم وهو جالس بفناء منزل فاطمة رضي الله عنها
والاستفهام للاستخبار وثمّ اسم يشار به للمكان البعيد وقد يستعمل للقريب
ولكع له معان والمعني به هنا الصغير والمراد به الحسن ابن فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي الله عنها (فحبسته شيئا) اى منعته فاطمة من المبادرة
الى الخروج زمنا ليس بالطويل (تلبسه سخابا) السخاب قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب
Copyright © King Saud University